تفسد صلوته انتهى كذا في البحر **باب قضاء الفوايت** **قوله** يوم الخندق وذلك ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا كذلك في فتح القدير **قوله** ثم الاداء هو قسم من المامور به لان المامور به ينقسم الى اداء واعادة وقضاء بحر **قوله** وقته اى سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره بحر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضي انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة فقط يكون اداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون والباء للسببية والباء في قوله بالوقت بمعنى في ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة **قوله** والاعادة فعل مثله في وقته الاولى استظهر قوله في وقته لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد ضاع الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشارح والا بعده فندبا اى تستحب ندبا **قوله** غير الفساد زاد في البحر وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح لانه اراد بالفساد ما هو الاعم من ان يكون منعقدة ثم تفسد اولم تنعقد اصلا ومنه قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامراة **قوله** مع كراهة التحريم مقتضاه ان المواة مع كراهة التنزيه لا تعاد مع انه نص في مكروهات الصلوة من امداد الفتاح على انه يندب اعادتها ومقتضى اطلاقه انه

يندب اعادتها في الوقت وبعده وفي قول الشارح اي وجوبا اشارة الى ان المواة مع كراهة التنزيه يندب اعادتها **قوله** واطلاقه اى الخ هذا الكلام يقتضي ان اطلاق القضا على سنة الفجر ايضا اذا اتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضا كما مر قسم من المامور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله فعلى هذا الموصوف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة وان اردنا بالمامور به ما يشمل المفعل مجازا بدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء ابتدا فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضا فعلها بعد وقتها فتكون آلة التي تفعل في وقتها اداء واما اذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضا كسنة الفجر والمامور به الظهر فاطلاق القضا عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها فقول المصنف الاتي وقضا الفرض الى اخره جار على هذا الوجه او مجاز **قوله** الترتيب بان كل فرض من هذه الفروض الستة وبين فرض اخر منها فرض على سواء كان كل من الفرضين اداء او كل منهما قضا او احدهما اداء والاخر قضاء اما مثال الثاني والثالث فظاهر واما مثال الاول فكما لعشاء الوتر في وقتها والمالم تتناول عبارة الكنز هذا التقسيم حيث قال الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق عدل عنه المتن تبعا للدرر الى هذا الترتيب المفيد لذلك فسام الثلاثة بجعل او في قوله او قضاء على ما في بعض النسخ مانعة خلو مجوزة للجمع وعلى نسخة الواو بجعلها بمعنى او **قوله** من نام عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)